المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق
على المتصف اولى ه فتح ومن هنا النفقة اي هو المراد هنا من حديث سعد ابن ابي وقاص ه فتح
باب وجوب النفقة اي الظاهر ان المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام
بعد الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة
ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة دليله من السنة حديث جابر عند مسلم ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانعقد الاجماع على الوجوب ه فتح ما ترك غنى اي افضل
الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ه ط واليد العليا ونظر المنفقة
خير من السفلى هي السائلة ه وابدا بمن تعول اي من تجب عليك نفقته ه فتح تقول المراة الى هو
من قول ابي هريرة ه ط ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اصلة في الكلام
ه ط باب حبس الرجل قوت السنة على اهله وكيف نفقات العيال ذكر فيه حديث
ابن عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم
يظهر لي لولا وجه اخذه من الحديث ولا رايت من تعرض له ثم رايت انه يمكن ان يوخذ منه
دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على ايام السنة فيعرف
حصة كل يوم من ذلك ه فتح ويحبس لاهله اي لا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لان
المنفي الادخار لنفسه وهذا لغيره ه ط باب نفقة المراة اي ذكر فيه حديث عايشة
في قصة هند امراة ابي سفيان قال النووي ولا يصح الاستدلال به لصحة القضا على الغايب
لان هذه القصة كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضا على الغايب ان
يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا فلا يكون قضا على غايب بل افتا
والذي يظهر لي ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضا على ابي سفيان وهو غايب
بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على غايب بشرطه بل لما كان
ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان
ذلك نوع قضا على الغايب ه فتح الا بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية ه فتح من
غير امره قال النووي اي الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول
هذا القدر اما بالتصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التاويل لجعل الاجر بينهما نصفين ه فتح فله
نصف اجره يحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة
المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر
على ما ينفقه على اهله وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ه فتح باب والوالدات
يرضعن اولادهن حولين الاية وقال تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة
من سعته فدلت الاية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل رضاعها الولد سوا كانت
في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب فيها ذلك وفي الثالثة الاشارة
الى قدر الانفاق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام ه فتح قلت يقتضي قوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن اي نفقتهن وكسوتهن وجوب النفقة والكسوة ايام الرضاع
وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن يقتضي وجوب الاجرة وذهب حيث
اطلقت اجرة المثل فلينا ملا الجمع بين الايتين والله اعلم وحوله باب عمل المراة في

بيت زوجها

ووقع في بعض الروايات تاخير هذه الترجمة عن الذي بعده والاولى اولى ه فتح الباري

١٩١

بيت زوجها اورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه فشكوا اليه ما تلقى يدها
من الرحا ه فتح فقال الا ادلكما على خير لكما بسنفا ومنه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من
القوة التي يعملها له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه امورها اسهل من تعاطي الخادم
ه فتح باب خادم المراة اي هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها ه فتح الا اخبركما الى المراد ان
نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى واجر الامر بينهم صلى
الله عليه وسلم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق ه فتح باب خدمة الرجل في اهله
في مهنة بفتح الميم ويجوز كسرها ه فتح باب اذا لم ينفق الرجل اي اخذ المصنف هذه الترجمة
من حديث الباب بطريق الاولى لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز اخذ جميع
النفقة عند الامتناع ه فتح شحيح اي بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح
بكل شي ه فتح بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية ه فتح باب حفظ المراة في ذات
يده والنفقة قوله احناه بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة ه فتح وارعاه من
الرعاية وهي الابقا ه فتح في ذات ماله ومكسبه ه فتح باب كسوة المراة بالمعروف اي بالمدى
اعطى وضمن معنى اهدى فعداه بالي وهو بتشديد اليا وللنسفي بعث ه ط حلة وهي ازار ورداء سيرا
بكسر السين وفتح التحتية وبالمد من انواع الحرير ه فتح فشققتها بين نساي المراد زوجته مع اقاربه
قال ابن المنير في المطابقة ان الذي حصل لزوجته فاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا
بحسب الحال لا اسرافا ه فتح باب عون المراة زوجها في ولده ذكر فيه حديث جابر وكانه استنبط
قيام المراة على ولد زوجها من قيام امراة جابر على اخواته ه فتح باب نفقة المعسر على اهله ذكر فيه
حديث ابي هريرة في الذي وقع على امراته في رمضان والذي يظهر ان اخذ الترجمة من جهة اهتمام الرجل
بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق
ه فتح باب وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث
مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال الجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه
نفقة ولد الموروث ولو كان الولد هو المراد بقوله الوارث لقيل وعلى المولود ه فتح وقال البيضاوي
وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض
والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي مؤنة المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من
الابوين لقوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي اذ لا نفقة
عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب
ابي حنيفة وقيل عصبته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة انتهى
وهل على المراة منه شي اي اشار بذلك الى قول زيد ابن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل منهما ارضاع
الولد بقدر ما يرث واشار الى رده بقوله ضرب الله مثلا فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم
ه فتح عن ام سلمة اي هذا الحديث يدل على ان نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب
فدلت على انها تجب عليه دونها فاراد البخاري انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة
الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاباء ه فتح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
كلا بالفتح والتشديد والتنوين او ضياعا بفتح الضاد المعجمة قال بالتشديد ذكر فيه حديث ابي
هريرة واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم
يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب من بيت مال المسلمين ه فتح وقال في التوشيح كلا اي عيالا
وضياعا اي عيالا ايضا لانهم يضيعون والضياع اسم ه باب المراضع من المواليات وغيرهن
بفتح الميم وهو من المولى من الموالاة ثم ذكر فيه حديث ام حبيبة وفي اخره قال شعيب عن الزهري

زوجها

يلزم

اي في معظم الروايات اه فتح